

بالليل وقد ورد في كتاب مسلم ما يشهد به في بعض طرقه لا يتصور للناس الخروج
الى المساجد بالليل فالاعتقاد بالليل قد يشترط ما قال **ومما قيل** ايتم في تخصيص هذا
الحديث ان لا يراى من الرجال **وبالمجمل** قد اراد هذا كله النظر الى المعنا فالاصح
اقتضاه المعنى من المنع جمع خارجا عن الحديث وخرج العموم به وفي هذا ان ياراه
وهو ان النور وقع على بعض ما يقتضي تخصيص وهو عدم الطيب **وقيل** ان في الحديث
دليلا على ان الرجل منع امراته من الخروج الا باذنه **وهذا** ان اخذ من تخصيص
النهي بالخروج الى المساجد ان ذلك يقتضي بطريق الفهم جواز المنع في غير المساجد
فقد يعترض عليه بان هذا تخصيص الحكم بالقلب ومفهوم القلب ضعيف عند اهل
الاصول **ويمكن** ان يقال في هذا ان منع الرجال للنساء من الخروج مشهور معنى
وقد قرى عليه وانما علق الحكم بالمساجد لبيان الجواز واخراجه عن المنع المستمر
المعلوم فيسبغ اعدا على المنع وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امراته لغرض
المسجد ما يجوز ان يقتيد الحكم بالمسجد **ويمكن** ان يقال فيه وجه اخر وهو ان قوله
صلى الله عليه واله قد لا يتصور ان الله سبحانه بالانسانية تقتضي الاباحه اعني
كوفئ ان الله بالنسبة الى خروج من الى المساجد الله والهدى كان التعيين بالانسانية
في النفس من التعيين بالنسبة لوقولت فاذا كان مناسباً اسكن ان يكون على الجواز
واذا انتفى الحكم لان الحكم يزول بزوال علته والمراد بالانتفاء انتفاء الجواز الى
المساجد التي للصلاة واخذ من انكار عبد الله بن عمر على ولده وسب اياه تاديب
المعترض على السنن براهه على العالم وهو ان تاديب الرجل له ولده وسب اياه تاديب
المعترض على السنن براهه على العالم وهو ان تاديب الرجل له ولده وسب اياه تاديب
المعترض على السنن براهه على العالم وهو ان تاديب الرجل له ولده وسب اياه تاديب
المعترض على السنن براهه على العالم وهو ان تاديب الرجل له ولده وسب اياه تاديب

على النبي صلى الله عليه واله وتعلم فيها هي الحديث يتعلق بالسنة الرواية التي قبلها
ويعد جازيلا على هذا العدد منها وفي تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها عن
لطيف مناسب اما في التقديم فذلك الاسات يسجل باسمه الدينية واسبابها تكليف النفس
في ذلك بجالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو وجهها فانها
قدمت السنن على الفرائض ايضا تأسست النفس في العبادة وتكليف بحاله تقرب من الخشوع
فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم يكن يقدم السنن فان النفس
بجولة على التكليف بما هي فيه لاسما اذا التروطال وود الحاله المنافية لما قبلها قد نحو
اثر الحاله السابقه او تضعفه **واما** السنن المتأخره فقد ورد ان النوازل جازية
لتخصيص الفرائض فاذا وقع الغرض ناسب ان يكون بعدها ما يجبر خلافه ان وقع
وقد استنبطت الاحاديث في اعداد الركعات والروايات فلهذا قولنا وانما استنبطت اذهب الفرائض
الاستنباط لتلك الاعداد والروايات والرواية من مالك انه لا توثيق في ذلك قال ابن القيم
صاحبه وانما توثق في هذه اهل العرف **والحق** والله اعلم في هذا الباب اعني
ما ورد في احاديثه بالنسبة الى التطوعات والنوازل المرسله ان كل حديث صحيح دل
على استحباب عدد من هذه الاعداد وهيلت من الهيئات او نافلة من النوازل يعمله
في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فاما كالدليل والاعلى تأكد اما بعلته
فعلما او اكثره فعمله او بقوة دلالة النظر على كانه الحكم فيه واما بعاصدة دليل اخره
تعلق مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في المرتبه وما ورد فيه حديث
لا ينتهي الى الصحة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح اقوى منه وكانت مرتبته تا
ناقصه عن هذه المرتبه الثانية اعني الصحيح الذي لم يدم عليه او لم يوكد اللفظ في
طلبه وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع فان احدث تعارض في الدين منع منه وان لم يحد
فهو محل نظر محتمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات المتضمنه لفعل الخير واستحباب
الصلوة ويحتمل ان يقال ان هذه الحصرييات بالوقت او بالحال والهيه والفعل المحصور
يجتاز الى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا الترتيب والله اعلم **والله اعلم** بالهدى والهدى
الاول انما حيث قلنا في الحديث الضعيف انه يحتمل ان يعمل به لخبره تحت العمومات فترطه
ان لا يقوم دليل على المنع منه اخص من تلك العمومات مثاله الصلوة المذكورة في سورة الجمعة